الشارح الا تي بعرق المحل قيد من فرج معتاد صفة للفرج ولو عبر
بالاصل لكان اولي قل ولوكان الاصلي منسدا اي انسد اذا عارضا والا
كفي فيه الحجر الا كان له الة فقط اي يخرج منها البول تيقنه اما اذا لم
تتيقن دخوله ذلك والبكر فيجزيهما الحجر اذا وصل البول اي يقينا اوواما
اذا لم يتيقن ذلك اجزاه الحجر عجزت الا اي حسا او شرعا لنحو مرض
كسفر ومن رق بطنه الازرق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو
ارق مع الاتصال فان انقطع تعين في المنفصل الما وان لم يجاوز صفحة ولا
حشفة فان تقطع وجاوز باي صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه
خارجها فلكل حكمه في شم ر والحاصل ان الخارج اما ان يكون متصلا او منقطعا
وعلي كل اما ان يجاوز ام لا فان كان متصلا ولم يجاوز اجزا الحجر او جاوز تعين
الما في الجميع او منقطعا ولم يجاوز تعين الما في المنقطع واجزا الحجر في غيره
او جاوز فلكل حكمه وفي شم ر انه يعفي عن مجاوز الصفحة والحشفة فيمن ابتلي
به دايما بشرط ان يفقد الما من ازالة الاعيان لمقصوده وان يغلب
علي ظنه الا وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة قل وسن تثليث الاستنجا
بالما كساير النجاسات كما نقلوه عن افتا والده قال ع ش ومعناه انه اذا استعمل
ما حتي غلب علي ظنه زوال النجاسة بغير كالغسلة الواحدة فيسن ان ياتي
بثانية وثالثة وليس المراد ان ياتي بما قدر المستعمل اولا فسقط قول قل
ولا يتصور فيه تثليث وان ذكره شيخنا م ر اما الاستنجا بالحجر فلا يطلب
تثليثه بان ياتي بمسحتين بعد الثلاث كما في حواشي سم علي المنهج
ولا يضر شم ريحها بيده فايدة اذا اردت ان لا يظهر للنجاسة ريح في يدك
فبلها بالما قبل الاستنجا وان حكمنا علي يده بالنجاسة اي فلا تصح صلاته
قبل غسلها ويتنجس ما اصابها مع الرطوبة اذا علم ملاقاته لغير محل النجاسة
بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة او بغيره لانا لا ننجس بالشك
ع ش علي م ر لانا لم نتحقق الا قال حجر الا ان شم من المله في المحل فانه
دليل علي نجاستها ا هـ ظ قلت وهو مستفاد من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس
بالشك واما التعليل الثاني وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه يقتضي عدم
التنجيس للمحل سوا شمها من الملاقي ام لا قال زي والطلا قيم يخالفه اي فلا

فرق

فرق بين ان يشمها من الملاقي او لا للعلة الثانية ا هـ ا ج وقال شيخنا مقتضي
العلة الاولي الحكم بنجاسة الموضع حيث تحقق ان الريح من المحل الملاقي للنجاسة
وليس كذلك بل يحكم بطهارة الموضع وان تحقق ذلك فالمعول علي العلة الثانية
وهي قوله ولان هذا المحل الا فيستصحب زوال النجاسة ولا استنجا من
غير ما ذكر اي من غير الخارج الملوث والظ كلام الجرجاني اي الكراهة
مطلقا وهو المعتمد ويجتنب الا لو قدم هذا علي الاستنجا لوافق الوضع
الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب قل اي لان غالب هذه مندوب
قاضي الحاجة اي مريد قضائها استقبال القبلة اي عين الكعبة ولو ظنا
بالاجتهاد ويجب علي الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره قال ويوخذ
من هذا حرمة شرا الة اللهو للولد الصغير القبلة اي عينها يقينا او ظنا
كما مر لذلك اي لقضا الحاجة مع ساتر قال شيخنا م ر عريض بحيث
يستر العورة وخالفه حجر وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفي
او احتاج الي زيادة وجبت فلو بال قايما وجب الستر من سرته الي قدمه
قل وعبارة شم ر ويشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه به سوا
في ذلك القايم والجالس مرتفع ثلثي ذراع اي في حق الجالس كما مر
بذراع الادمي راجع لجميع ما قبله فيهما ظ خلاف الاولي قال شيخنا فالمعتمد
شيخنا م ر الكراهة انتهت قلت لعله اعتمد في غير شرحه فان الذي رايته
في شرحه انه خلاف الاولي كما قاله المولف ا هـ ا ج فلا تستقبلوا الا المراد بالاستقبال
والاستدبار ان يستقبل او يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالصدر حتي
لو استدبر القبلة مثلا او استقبلها وثني ذكره وبال لغير تلك الجهة فلا
حرمة ا هـ ولو استقبل القبلة ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط
بل بال فهل يحرم اولا الظ نعم ا هـ بيرم زيادي اي يحرم فالاستقبال لا بقيد
حالة البول خلافا فال ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم
الي الجنوب كاهل المدينة او الي الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عما ذكر
بخلاف نحو مصر قل ورايتها اي النبي ﷺ في بيت حفصة اي في محل
عن معد مع الساتر مرحوض فرايته قبل ان يقبض بعام الا فان قلت
هذا الحديث ظ في النسخ فيقتضي الجواز مطلق قلت هذا ما توهمه بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1